جـامـعـــة محمد بوضياف – المسيلة –
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة
قسـم العلـوم السياسية والعلاقات الدولية

محاضرات في مقياس:
المدخل للعلوم القانونية
النظرية العامة في القانون

السنة الأولى: علوم سياسية.L M D.

المحاضرة الثانية

اعداد الاستاذ: د/ كمال شطاب

السنة الدراسية: 2021/2020.

خصائص القانون:

كما سبق الذكر القانون يتكون من وحدة بنيوية رئيسية وهي القاعدة القانونية، لذلك فإن الخصائص التي تتمتع بها القاعدة القانونية تنسحب لتكون صالحة للقانون في حد ذاته، لذلك سوف يتم التطرق إلى خصائص القاعدة القانونية.

خصائص القاعدة القانونية

في تعريف القانون تبين لنا بأن القواعد القانونية تنظم العلاقات التي قد تكون بين فرد وآخر، وقد تكون بين الدولة والأفراد وهذا في مجال من مجالات الحياة الاجتماعية أي تنظيم نشاط معين لجماعة أو لفرد، كما أنها تنظم سلوك الأشخاص في حياتهم اليومية.

مما سبق، يتضح أن القاعدة القانونية تتحلل إلى عنصرين أحدهما مقدمة للآخر، ولا تكتمل القاعدة إلا بتوفرهما معا، وسُمِّي الأول **بالفرض** والثاني **بالحكم**.

فالفرض هو الوضع أو الواقعة التي إذا تحققت طبق الحكم عليها، بينما الحكم: هو الأثر المترتب على تحقيق الفرض. مثلا: نص المادة (40) من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن:" سن 19 سنة كاملة هو سن الرشد، وكل من بلغ وهو متمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

ملاحظة: يمكن للقاعدة القانونية ان تتضمن فرضا أو أكثر وحكما أو أكثر، مثلا ما ورد في نص المادة (65) من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الاضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني".

ونستخلص من هذا أن القاعدة القانونية هي قاعدة **للسلوك الاجتماعي**، والتي تضمن السلطة العمومية احترامها وتنفيذها من جميع المخاطبين بها حيث هذا الالتزام **يتجسد في الجزاء** الذي يحدده القانون لمن يمتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها وهذا **الإلزام** هو العنصر الذي يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد(الأخلاقية . تهذيبية . الشرف). وبما أن القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا محددا بذاته فهي **عامة** ومجردة ، وبما أنها معمولا بها مدى حياتها وكلما توافرت شروطها فهي **دائمة**.

أ) قاعدة سلوك اجتماعي.

فهي قواعد تتعلق بسلوك الافراد داخل المجتمع، فتفرض سلوكا ما أو تنهى عن سلوك ما معين، كحضر القتل والسرقة والنصب .....، أو كالإلزام بالوفاء بالدين .....

لذلك فالقاعدة القانونية لها هدف تقويمي لسلوك الافراد بما يتناسب مع ما يجب أن يكون عليه وفقا لما يراه المشرع.

من منطلق كون القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية، تترتب نتيجتان هامتان هما:

- ✓ أن القانون لا يحاسب إلا على السلوك الخارجي فقط، دون البواعث والنوايا التي تبقى كامنة في نفوس الافراد ما لم تترجم في االواقع واتخذت مظهرا خارجيا.

فالنية على القتل لا يمكن المحاسبة عليها إلا إذا توافر من السلوك ما قد يدعم فكرة الاقدام الفعلي عليها، والتي تفتح المجال للحديث عن القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد والتي تنال عقوبة أشد من جريمة القتل. والشاهد على ذلك نص المادة (30) من الفصل الثاني، الباب الأول (الجريمة) من الكتاب الثاني (الأفعال والاشخاص الخاضعون للعقوبة) من قانون العقوبات الجزائري التي تتحدث عن المحاولة لارتكاب الجريمة.(كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى و لو لم يبلغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.)

<u>ملاحظة:</u> **المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص قانوني صريح، أما المحاولة في المخالفة فلا يعاقب عليها اطلاقا. (م 31 من قانون العقوبات)**

- ✓ اختلاف القواعد القانونية من مجتمع إلى آخر، وحتى في نفس المجتمع من فترة إلى أخرى.

ب) القاعدة القانونية عامة و مجردة.

تعتبر القاعدة القانونية الخلية الأساسية في القانون وما هي إلا خطاب صاغه المشرع بتعابير مجردة، حيث أنها لا تخص شخصا معينا أو طائفة محددة بذاتهما، بل يجب أن تكون قابلة للتطبيق على كل من تتوفر فيه شروط تطبيقها، أي أن تكون مطردة التطبيق على كل شخص مستوف

لشروطها. وعمومية القاعدة القانونية هي ضمان ضد كل تمييز بين الأشخاص. لذلك لا يعتبر القرار الاداري الصادر بتعيين موظف او نقله أو عزله قاعدة قانونية.

إن مبدأ العمومية لا يتنافى مع تطبيق القاعدة على جزء من اقليم الدولة، كالقواعد القانونية التي تطبق على المناطق الاثرية، أو تلك التي تطبق على المناطق الساحلية مثلا.

كما لا يتعارض مبدأ العمومية مع تطبيق القاعدة القانونية لفترة محدودة أو غير محدودة من الزمن، كقوانين الطوارئ مثلا.

فمثلا: تنص المادة **350** من قانون العقوبات على أن " كل من اختلس شيئا غير مملوك له ؛ وقد اضاف المشرع الجزائري **اختلاس المياه والغاز والكهرباء**؛ يعد سارقا ويعاقب..... " و عبارة " كل من " يقصد بها " أي شخص " أو " أي كان هذا الشخص ". إذا فأي شخص قام باختلاس شيء مملوك للغير أي أنه قد قام بتحويل شيء من حيازة الحائز الشرعي له إلى حيازته، (أي الجاني) يعد سارقا و تسلط عليه العقوبة المقررة لهذا الفعل (السرقة)، وهي الحبس والغرامة، بالاضافة إلى امكانية حرمان الجاني من حق ممارسة حقوقه المالية، أو بالمنع من الاقامة

فالقاعدة القانونية وضعت دون التنبؤ بمن سيكون هذا السارق، ولكن حددت شروط السرقة وعندما تتوفر هذه الشروط في فعل ما فيعد مرتكبه سارقا و يعاقب.

و بعبارة أخرى فالقاعدة القانونية وضعت مجردة من تحديد شخص بذاته أي دون التنبؤ مسبقا بمن تنطبق عليه. لأنها تتحدث عن الشخص بصفته وعن الواقعة بشروطها، و تجريد القاعدة عند نشأتها يؤدي إلى عموميتها عند التطبيق، وما الهدف من ذلك إلا تحقيق المساواة بين افراد المجتمع.

فمثلا القواعد القانونية التي تحدد سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية عامة ومجردة، لانها تنظم المركز القانوني لرئيس الجمهورية.

ج) القاعدة القانونية ملزمة.

الإلزام يعني أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها. فهي قد تفرض التزامات متعددة وعلى المعنيين بالأمر تنفيذها إذا كانت القاعدة القانونية آمرة. ولكن إذا كانت القاعدة القانونية مكملة فيجوز للأشخاص الاتفاق على عكس ما قررته.

إذا، فالقاعدة القانونية فهي ملزمة ووجه الإلزام هنا يتجسد في الجزاء الذي يحدده القانون لمن يمتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها. والمقصود بالجزاء هو العقاب و الإجبار على الالتزام والاحترام عن طريق استعمال القوة العمومية (درك الوطني وشرطة) و العدالة.

والإلزام هو ما يميز القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق والدين، وتبرز خاصية الإلزام في الجزاء الذي يوقع جبرا من طرف السلطة العامة على من يخالف تلك القاعدة القانونية.

والجزاءات القانونية بذلك تشمل كل الآثار المترتبة على كون القاعدة ملزمة. لذلك كان الجزاء متمتعا بمجموعة من الخصائص، وأهمها:

- أنه ذو طابع مادي يلمسه الفرد ويشعر به كالاعدام والحبس والغرامات.
- أنه حال غير مؤجل، فهو يعقب مباشرة ثبوت التهمة على المتهم.
- منظم ومنصوص عليه في القانون، فيكون الجميع على علم به، مما يجعل من ذلك العلم ضمانة للحفاظ على الحقوق، وهو ما نصت عليه المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (58) من الدستور.
- توقيعه يكون بواسطة السلطة العامة المختصة، لأن الدولة هي المختصة بكفالة احترام القانون عن طريق السلطات العامة التابعة لها، فلا يترك للأفراد أمر توقيعه.

وللجزاءات القانونية صور تعددت بتعدد فروع القانون المختلفة، فلكل فرع من الفروع جزاءات خاصة به. وهي تتمثل في :

<u>أولا:</u> الجزاء الجنائي:

هو أشد أنواع الجزاءات التي توقع بسبب مخافة قواعد القانون الجنائي، والحكمة من التشديد تحقيق مصلحة عامة و هي أمن المجتمع، وهو نوعان : العقوبات وتدابير الأمن.

أما العقوبات الجنائية التي تلحق بمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هي: العقوبات البدنية كالإعدام، والعقوبات المقيدة للحرية كالسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والعقوبات المالية كالغرامة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية كالحجر القانوني و تحديد الاقامة أو المنع منها والمصادرة وسحب رخصة السياقة أو جواز السفر ....

- ما الفرق بين الايقاف للنظر والحبس والسجن؟

الايقاف للنظر: يكون لمدة قصيرة وهو محدد، وفي القانون الجزائري بـ:24 ساعة قابلة للتمديد وهو اجراء يتخذ من طرف ضباط الشرطة القضائية، بعبارة اخرى يتخذ خلال مرحلة الاستعلامات.

الحبس: له صورتان؛ فهو وسيلة لضمان مثول المتهم أمام الجهات القضائية وهو اجراء احتياطي من جهة، ومن جهة اخرى؛ يختلف عن الايقاف للنظر في كونه عقوبة تمتد مدتها من يومين الى خمس سنوات.

السجن: يشمل كل التوقيفات التي تمتد مدتها ما بين الخمس سنوات وحكم المؤبد.

أما تدابير الأمن فهي إما شخصية مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، أو تدابير عينية مثل مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسات.او كالوضع في المصحات العقلية.

ويتدرج الجزاء الجنائي على حسب جسامة الفعل المرتكب وخطورة الجاني ونوع الجريمة، لذلك الجرائم أنواع ثلاث:

- **جنايات:** وتعد اشد الجرائم وعقوبتها : الاعدام- المؤبد-.....(السجن من 05 إلى 20 سنة)
- **الجنح:** هي اخف من الاولى، وتعاقب بالحبس أو الغرامة أو معا.(الحبس من شهرين إلى 05 سنوات)
- **المخالفات:** هي أخف الجرائم واقلها خطورة على المجتمع، ويعاقب عليها بالغرامة.(الحبس من يوم إلى شهرين)

ثانيا : الجزاءات المدنية :

هي كل جزاء يترتب على مخالفة قاعدة تحمي مصلحة أو حقا خاصا؛ **أي عند مخافة قواعد القانون الخاص فيكون المحل الذي ينصب عليه الذمة المالية للمخالف؛** وهي تأخذ صور البطلان أي إبطال التصرف المخالف للقواعد الملزمة(بطلان العقد)، والتعويض على الضرر (مادي . جسدي . معنوي.، والتنفيذ العيني (اجبار المدين على تنفيذ ما التزم به)، وعدم النفاذ (أي حجب آثار تصرف قانوني أو عقد عن الغير)، والغرامة التمهيدية (بالحكم على المدين بمبلغ من المال عن كل فترة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ بعد الموعد المحدد من طرف القاضي)، و الفسخ (نتيجة عدم تنفيذ أحد طرفي التصرف أو كلاهما لالتزامه) أو الانفساخ بقوة القانون.

ثالثا : الجزاءات الإدارية (التأديبية):

التي تتمثل في إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب قانوني؛ أي عند مخالفة قواعد القانون الاداي؛ وتوقيع الإجراءات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد القانونية، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المحلات التجارية ، أو الحرمان من الترقية، الخصم من المرتب، وأشدها الفصل من الوظيفة.

رابعا: الجزاءات الدولية.

كل جزاء يترتب على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، وعادة ما توقعه المنظمات الدولية على بعض الدول، منها **الخالية من الاكراه:** كالجزاءات المالية(الحجز والتعويض)، والجزاءات القانونية التي تعمل على وقف التصرفات القانونية، وجزاءات تأديبية كالطرد من العضوية، وأخرى معنوية كاللوم والاستنكار وكذا قطع العلاقات الدبلوماسية. و**منها التي تتضمن الاكراه** كالجزاءات الجنائية (المحكمة الجنائية الدولية) و الاقتصاص و الضمان والجزاءات الاقتصادية كالحصار البحري والحجز والمقاطعة والحظر الدولي.

د) استمرار القاعدة القانونية.

للقاعدة القانونية بداية (نشرها رسميا في الجريدة الرسمية) ونهاية (إلغائها رسميا عن طريق الجريدة الرسمية) ولا يمكن أن تبقى سارية المفعول إلى الأبد. وما يقصد باستمرار القاعدة القانونية هو تطبيقها المستمر أثناء وجودها كلما توفرت شروط تطبيقها. فمثلا: قواعد قانون المرور تطبيقها يومي، أما قواعد قانون انتخاب رئيس الجمهورية فلا تكون إلا كل خمسة سنوات في الحالة العادية.

- **ما الفرق بين القاعدة القانونية والقرارات الادارية والاحكام القضائية؟**

- **الفرق الاول:** من حيث الجهة المصدرة لها، فالقانون تصدره السلطة التشريعية، والقرارات تصدرها السلطة التنفيذية، اما الاحكام القضائية فتصدر عن السلطة القضائية.
- **الفرق الثاني:** تتميز القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد والديمومة اما القرارات الفردية والاحكام القضائية فهي تنتهي بمجرد تنفيذها.